

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جُمِيعُهُوَرَتِهِ الْعَرَقِيَّةُ
فَرَازَةُ اِمَامِ الْيَتَمِّ

الدائرة / القانونية/ الأمور المالية

No.:
Date: / / 20

العدد: ٢١ /٨٠٣
التاريخ: ٢٠ / ١
١٧٩٤٨
٢٠١٥/١٢/١٥

الى/ الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م/ د/ _____
ان رأي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها .:

كتاب المرقم ق/٢١٥٢/٣٦٣٩٠ في ٢٠١٥/١١/٢٥ ومرفقه كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب المقتضى العام / قسم الشؤون الإدارية والمالية المرقم ٦٨٢٤ في ٢٠١٥/١١/٩ وبشأن الموضوع
ندي الآتي :-

ان المادة (١٠) من قانون العجز الصحي رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ نصت بـان (تـعد اجازة الموظف من تاريخ اصابته حتى شفائه التام او ثبوت عطلة او وفاته اجازة مرضية خاصة براتب تام) .
قضت المادة (٤) من التعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة لتسهيل تنفيذ القانون المشار اليه بـان (للموظف المريض وللجهة التي يعمل طلب اعادة الكشف الطبي مرة خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر من تاريخ منحه الاجازة المرضية وللجنة الطبية) ان تقرر ما يأتـي :-
اولاًـ استثناف عمله في حالة شفائه او استقرار حالته الصحية .

ثانياًـ تغيير طبيعة عمله بـعمل اخر حسب حالته الصحية وعلى الجهة التي يعمل فيها الموظف الاخذ بهذا القرار ويخضع الموظف للتأهيل خلال فترة مناسبة اذا اقتضـت طبيعة عمله الجديد ذلك ويتناقضـ راتبه ومخصصاته المقرـرة قانوناً لـوظيفـتها الاصـلية طـيلة فـترة التـاهيل .

لذا فـإن المخصصـات لـاـصرـف خـلال فـترة الـاجـازـة اـعلاـه وـذلك ان صـرف اي مـبلغ يـكون باـاستـند الى سـند قـاتـوني .

ثـالـيـاًـ تـعـنـحـ المـخـصـصـاتـ الغـيرـ الثـابـتـةـ فـيـ حـالـةـ التـمـتـعـ بـالـاجـازـةـ المـرـضـيـةـ لـمـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ وـتـقـطـعـ عـماـ زـادـ عـنـ ذـكـرـ عـدـاـ المـخـصـصـاتـ الثـابـتـةـ (ـ شـهـادـةـ ،ـ زـوـجـيـةـ ،ـ أـطـفـالـ)ـ وـانـ الـاجـازـةـ المـرـضـيـةـ المـنـوـحةـ لـالـمـسـتـفـسـرـ عـنـهـ بـعـدـ مـباـشـرـتـهـ بـالـدـوـامـ تـعـتـبرـ اـجـازـةـ مـرـضـيـةـ جـدـيـدةـ .

ـ معـ التـقديرـ .

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/ وكالة
٢٠١٥/١٢/